

المبسوط

تكون حيضا لها وأيام عاداتها في الطهر تكون مستحاضة فيها .
فأما الاستمرار المنقطع وهو مقصود هذا الباب أن نقول مبتدأة رأت يوما دما ويوما طهرا
واستمر بها كذلك أشهر .

فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الجواب في جنس هذه المسائل ظاهر لأنه يرى ختم الحيض
بالطهر وبدايته بالطهر فحيضها عشرة من أول ما رأت وطهرها عشرون وهو والاستمرار المتصل
سواء .

فأما على قول محمد رحمه الله تعالى فحيضها من أول ما رأت تسعة وطهرها أحد وعشرون لأن
اليوم العاشر كان طهرا وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر ويحتاج على قوله إلى معرفة ختم
العشرة وإلى معرفة ختم الشهر ليتبين به حكم بداية الحيض في الشهر الثاني وفي معرفته
طريقان أحدهما أن الأوتار من أيامها حيض والشفوع طهر واليوم العاشر من الشفوع فعرفنا
أنه كان طهرا وكذلك اليوم الثلاثين ختم الشهر من الشفوع فكان طهرا وتستقبلها في الشهر
الثاني مثل ما كان في الشهر الأول .

والثاني طريق الحساب وعليه تخرج المسائل لأنه أقرب إلى الفهم فنقول السبيل أن يأخذ
يوما دما ويوما طهرا وذلك اثنان فيضربه فيما يوافق العشرة وذلك خمسة واثنان في خمسة
يكون عشرة وآخر المضروب طهر ومعرفة ختم الشهر أن يأخذ دما وطهرا وذلك اثنان يضربه فيما
يوافق الشهر وذلك خمسة عشر فيكون ثلاثين وآخر المضروب طهر ويستقبلها في الشهر الثاني
مثل ما كان في الشهر الأول فكان دورها في كل شهر تسعة حيضا واحدا وعشرين طهرا .
فإن رأت يومين دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشرة من أوله حيض لأن ختم العشرة بالدم .
وإذا أردت معرفة ذلك فالسبيل أن تأخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة فتضربه فيما يقارب العشرة
لأنك لا تجد الموافق وذلك ثلاثة وثلاثة في ثلاثة تسعة وآخر المضروب طهر ثم بعده يوم دم
فعرفت أن ختم العشرة كان بالدم .

ومعرفة ختم الشهر أن تأخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة فتضربه فيما يوافق الشهر وذلك عشرة
فيكون ثلاثين وآخر المضروب طهر ثم استقبلها في الشهر الثاني مثل ذلك فيكون دورها في كل
شهر عشرة حيضا وعشرين طهرا وكذلك إن رأت يوما دما ويومين طهرا فهو على هذا التخرج .
فإن رأت يومين دما ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها من أول ما رأت عشرة لأن ختم
العشرة بالدم ومعرفة ذلك أن تأخذ دما وطهرا وذلك أربعة فتضربه فيما يوافق العشرة وذلك
اثنان فيكون ثمانية وآخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة فعرفنا أن ختم

العشرة كان بالدم إلى أن ينظر أن ختم